يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيتعدي بالبا قال ولعل مطرفا نظر الى انتصاب التمييز
في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظم تعالى ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون
نعمت بهذا الامر عينا والبا للتعدية بحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك
قال الطيبي يحتمل ان تكون البا سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتفخيم
اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشه ورفاهيته
لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح
وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا قوله لكن الاحتياج
الخ قال ابن حجر الهيتمي اخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمر احد رواته
واما انعم الله عينك وانعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا انتهى وسبق
في الفصول اول الكتاب مما يزيل به الاستغراب فان الحديث الضعيف وان لم
يثبت به شي من الاحكام الا ان الاحوط ترك ما جا النهي به عنه لاحتمال ثبوت ذلك
الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه احمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن
ابن مسعود قوله فلا يتناجى اثنان قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
كذا للاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة يا وتسقط في اللفظ لالتقا
الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهي تحريم ثم كما يحرم تناجي اثنين
دون الثالث يحرم الثلاثة او الاربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة
المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب جماهير العلما ان النهي عام
في كل وقت حضرا او سفرا وقال بعضهم انما ينهى عنها في السفر لانه مظنة الخوف
وادعى بعضهم ان الحديث منسوخ وانه كان اول الاسلام فلما فشا وامن الناس سقط
قاله المص وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضي عياض وتعقبه القرطبي
بانه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة
الحزن وهو موجود حضرا وسفرا فوجب ان يعمهما النهي جميعا انتهى قال الحافظ
واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين حديث
عايشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فاتيته وهو في
ملا فساررته نفي ذلك دليل على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون
بالسرار والله اعلم قوله وروينا في صحيحيهما وكذا رواه مالك قوله
اذا كانوا ثلاثة الاكثر بالنصب على انه خبر كان وفي رواية بالرفع على لغة اكلوني
البراغيث وكان تامة ولمسلم واذا كان ثلاثة بالرفع كذا في شرح الجامع للعلقمي
قوله قال لا يضر اي اذا تسارت مع واحد من الثلاثة اما اذا تسارر واحد
دون واحد فداخل تحت النهي لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم قوله
روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال السخاوي في ختم كتاب مسلم وقع لابي منصور
الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم اراه فيه واما عزو البيهقي

بعدان

بعدان اخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث فاراد اصل
الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه انتهى وقد اخرج هذا الحديث الذي ذكره
المصنف عن الصحيحين احمد وابو داود والترمذي كما في الجامع الصغير قوله
لا تباشر المراة الخ قال ابن البغوي في شرح البخاري قال ابو الحسن القابسي
هذا الحديث من ابين ما يحمي به الذرايع نهى صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة
المراة وبين لما نهاها عن ذلك واخبر ان ذلك قد ينتهي بها الى ان تصف لزوجها
ما رات منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها
من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت ايما وان
كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان
وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المراة وقد اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
قال الطبري فيه اي حديث ابن عباس من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمراة
المراة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جايزة قال ابن البغوي
وقد جا مصرحا به في حديث جابر مرفوعا نهى ان يباشر الرجل الرجل في ثوب
واحد والمراة المراة في ثوب واحد اخرجه احمد وفي رواية الاسماعيلي
في الاول الا ان يكون بينهما ثوب وهذه الاخبار على العموم فيما عنيت به وعلى
الخصوص فيما تحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنسا
وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك
ان المراد في النهي عن المباشرة استثنا وكانت المصافحة مباشرة وهي من
الامور التي ندب اليها ثم ساق باسناده عن الحسن عن البرا مرفوعا ان المسلمين
اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد
عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك
من الاخبار الدالة على ان المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالاكف
مصافحة عند الالتقا وكان محالا اجتماع الامر بفعل الشي والنهي عنه
في حال واحد علم ان ذلك ندب العبد الى المباشرة به جسم اخيه غير الذي
نهى عنه من مباشرته ولا تحتاج الى ما ذكره انتهى قوله فتصفها بالنصب
جواب النهي قوله لزوجها اي زوج الناعتة قوله كما ذكرناه في النكاح
وتقدم ما فيه ثمة قوله يكره ان يقال لاحد الخ وكذا يكره ان يقال
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا مما ذكر قوله خوفا من ان تحمله الغضب
الخ وقد تقدم في باب ما يقول اذا غضب من حديث ابن سليمان بن صرد
انه لما استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحمر وجه احدهما
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو
قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي

Copyright ... University